

كفاية شهر رمضان وقيل كفاية شهر رجب في ثلثه في جز  
 الليل اصصيا بما والاستجاب في الكفاية الثانية في جز  
 المرأة شهر رجب في المصاب كفارة يمين وكذا في خلد شرو  
 جهها وكذا في شق الرجز ثوبه ملوثة ولاء او من وجهه **الثاني**  
 من نذر صوم فجر عنه تصدق بطعام بسكين مدين  
 من طعام فان فجر تصدق بما استطاع فان عجز استغفر **الثالث**  
**المفضل** في جز الكفاية وهما العتق والاطعام  
 والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في ع  
 المرئيد ويحقق بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتيا  
 ولا بد من كونها مؤمنة اي مسلمة وان يكون سليمة من  
 العيوب التي يحدق بها وهل يجزئ المدبر قال في النهاية  
 لا وفي غيرها باجوازها واشبهه بجزي الابق ما لم يعلم  
 في المرئيد ولا يتابع ثياب البدن ولا المسكن في الكفاية  
 اذا كان قد لا الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة  
 قتل الخطا والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك

قوله راجع الى ما في  
 اجابته راجع الى ما في  
 راجع الى ما في  
 راجع الى ما في

صوم

صوم شهر فاذا صام الحر شهر او من الثالث ولو يومها **شهر**  
 ولو افطر قبل ذلك اعاد الا بعد ذلك الحيض والنفس والاعمال  
 والمريض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرئيد  
 العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد  
 من طعام وقيل مدان سع القدر ولا يجزئ اعطاء ملا  
 العدد ولا يجزئ التكرار من الكفاية مع التمكن ويجزئ  
 مع التعذر ويطعم ما يقدر على قوته ويستحب ان  
 يضم اليه ما اعلاه اللحم واوسطه الخبز واناه الملح  
 ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجزئ منضين  
 ولو افردوا احتسب الاثنان بواحد **سبيل الاوط**  
 كسوة الفقير ثوبان مع القدره وفيه واية يجزئ  
 الثوب الواحد وهو ثوبه وكفارة الالهة كفارة اليمين  
**الثانية** من عجز عن العتق فدخل الصيام ثم تمكن من  
 العتق يلزمه العود وان كان افضل **الثالثة** كل من و  
 عليه صوم شهرين متتابعين فجز صام ثمانين عشر

عشرة مكاتب  
 اطعام  
 كفارة  
 كفارة  
 كفارة